

الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية

نصيرة بن تركية

طالبة دكتوراه في القانون العام

أستاذة مؤقتة بجامعة البليدة 2

ملخص:

تعتبر حقوق المرأة جزءاً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان وهذا ما كرسته وأكدته مختلف الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء الدولية منها أو الخاصة بالمرأة، ومن أهم الحقوق التي نصت عليها هذه المواثيق حق المرأة في المشاركة السياسية والذي يستند في إطاره العام إلى مبدأ هام وأساسي في منظومة حقوق الإنسان ألا وهو مبدأ المساواة بين الجنسين، ومن هذا المنطلق أكدت الهيئات الدولية على وجوب تكريس حق المشاركة للمرأة من خلال المواثيق والمؤتمرات. وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الدولي لحماية حق المرأة في المشاركة السياسية من خلال المواثيق الدولية والإقليمية.

الكلمات المفتاحية: المرأة؛ الحماية؛ المواثيق الدولية؛ المشاركة السياسية.

International protection of women's right to political participation

Summary:

Women's rights are an integral part of the human rights system, and this is what has been affirmed and affirmed by various international documents relating to human rights, whether international or women's. The most important rights stipulated in these charters are women's right to political participation, The human rights system is the principle of

equality between the sexes. In this sense, international organizations affirmed that women's right to participate should be enshrined through charters and conferences.

This study aims to shed light on the international legal framework for protecting women's right to political participation through international and regional conventions.

Keywords: Women; protection; international covenants; political participation.

مقدمة:

عانت المرأة منذ القدم من تمييز مجحف نال من كرامتها الإنسانية حيث كانت تعامل كالمتاع تباع وتشترى إلى أن جاء الإسلام مكرما لها ومحافظا على حقوقها حيث كرس أهم وأبرز هذه الحقوق ألا وهو الحق في الحياة¹، وعلى الرغم من التطور الذي عرفه وضع المرأة إلا أنها ظلت تعاني من التمييز في العديد من المسائل، لذلك سعى المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى إلى تعزيز حقوق الإنسان وبالموازاة مع ذلك اهتم بتكريس حقوق المرأة في أوقات السلم والحرب² فأبرمت الاتفاقيات وعقدت العديد من المؤتمرات في سبيل النهوض بحقوقها وفي مقدمتها مساواتها بالرجل في كافة الميادين ومن ضمنها المساواة في الحقوق السياسية التي تعني الاشتراك في الحقوق كحق الانتخاب والتصويت والحكم والوظيفة العامة والترشيح في الانتخابات لعضوية الهيئات البرلمانية ورئاسة الجمهورية والهيئات الانتخابية المحلية والمساواة في كافة الحقوق والواجبات والمكافآت والمزايا.³

ومن هذا المنطلق أكدت الهيئات الدولية على وجوب تكريس حق المشاركة السياسية للمرأة لي طرح التساؤل: حول مدى كفاية النصوص القانونية الدولية في توفير هذه الحماية؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى مبحثين حيث نتطرق إلى حماية الحق في المشاركة السياسية للمرأة في إطار الاتفاقيات الدولية في (المبحث الأول) ثم ندرس حماية الحق في المشاركة السياسية للمرأة في إطار المؤتمرات الدولية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حماية الحق في المشاركة السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية

يرتبط الاهتمام بقضية الحقوق السياسية للمرأة بالجهود التي أخذت تبذلها الشعوب من أجل التغيير والتقدم الاجتماعي، وبسبب إدراك الارتباط الوثيق بين قضية تحرر المرأة وبين قضية تحرر المجتمع، حيث عرف البناء الاجتماعي والثقافي للعلاقات بين الجنسين تحولات هامة ويمكن تفسير هذه التحولات بتضافر عدة عوامل مثل إصدار النصوص القانونية المؤكدة على المساواة بين المرأة والرجل⁴، ولقد شهدت العقود الأخيرة خاصة اهتماما دوليا متزايدا بالدور الذي تضطلع به المرأة داخل المجتمع خاصة الدور السياسي وترجم هذا الاهتمام بإرساء العديد من المواثيق الدولية من أجل حماية حقوق المرأة.

وتنقسم هذه المواثيق الدولية من حيث الحماية القانونية لحقوق المرأة لمجموعتين، أما الفئة الأولى فهي اتفاقيات عامة تتضمن مواد تتعلق بمبدأ المساواة، بينما الفئة الثانية فهي اتفاقيات خاصة تركز على حقوق معينة تتمتع بها المرأة⁵، وهذا ما سنفصل فيه في هذا المبحث.

المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة في المواثيق العامة

سنتولى في هذا المطلب التطرق إلى أهم الصكوك الدولية العامة التي كرست حق المشاركة السياسية بالنسبة للمرأة بصفة غير مباشرة

من خلال التركيز على ضرورة مساواتها بالرجل في كافة الميادين وهو المضمون الذي حمله ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأول) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفرع الثاني) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 وعلى ما يزيد عن ستة عقود سعت الأمم جاهدة إلى تنمية المشاركة المتساوية للرجل والمرأة في كافة مظاهر التنمية والعلاقات الدولية⁶، وأول تجسيد لحقوق المرأة في إطار الأمم المتحدة ورد ضمن ديباجة الميثاق: "نحن شعوب الأمم المتحدة... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..."⁷.

وباستقراء ديباجة الميثاق نجد أنها تؤكد على الحق في المشاركة السياسية من منظور التأكيد على المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بكافة الحقوق.

وعلى غرار تكريس حقوق المرأة في الديباجة أكد الميثاق في مادته الأولى الفقرة الثالثة على: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"⁸.

ويستشف من مضمون هذه المادة أن الميثاق كرس وبوضوح المساواة بين المرأة والرجل ولتحقيق مقاصد الأمم المتحدة الرامية

لتعزيز حقوق الإنسان تم النص في المادة 68 من الميثاق على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينشئ لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.⁹

وعليه فإن الميثاق خص المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الإطار المؤسساتي المعني بتعزيز حقوق الإنسان والذي بإشرافه تمت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، كما تم إنشاء المفوضية المعنية بحقوق المرأة في عام 1946 كجهاز فرعي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف رصد وتحسين وضع المرأة في مختلف المجالات وفي مقدمتها المجال السياسي.¹⁰

من خلال ما سبق ذكره نجد بأن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر مباشرة إلى الحق في المشاركة السياسية للمرأة وإنما تضمن نصوصا تشير بصفة عامة إلى هذا الحق وهي تلك التي تتعلق بضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحد أبرز وأهم الوثائق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وتضمن الإعلان العديد من المواد التي تعنى بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنه لم في مجال حقوق المرأة نجد بأن الإعلان قد سار على النهج القائم على المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق، فلا نجد في الإعلان مواد تعنى بحقوق المرأة وأخرى تتعلق بحقوق الرجل بل استعمل لفظ الفرد الذي يفيد بأن المخاطب الرجل والمرأة، وأحيانا استعمل مصطلح الجماعة.¹¹

هذا وتضمن الإعلان نصوصاً عامة أكدت على حماية حقوق المرأة ومن ضمنها حقها في المشاركة السياسية فبداية الإعلان أكد في نص مادته الثانية على أن تتمتع المرأة بنفس الحقوق والحريات دون أي تمييز بينها وبين الرجل¹²، كما نص صراحة على المشاركة السياسية في المادة 21 التي خولت المرأة المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد وحقها في أن تتقلد الوظائف العامة بالإضافة إلى حقها في أن تترشح وأن تنتخب¹³، ولم تكتف فقط بالتأكيد على الحقوق السياسية بل عززتها بضمانات وهي أن تمنح المرأة نفس الشروط الممنوحة للرجل في مجال ممارسة هذه الحقوق دون تمييز بينهما.¹⁴

استناداً إلى ما سبق يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أبرز الوثائق الدولية التي أكدت على حق المرأة في المشاركة السياسية ولو بصورة غير مباشرة من خلال إشراكها في السلطة وفي إدارة شؤون البلاد ولم يحصر حقها في تولي الوظائف العامة الإدارية فقط، وإنما يشمل جميع المناصب القيادية والعليا كرئاسة الدولة والحكومة، بالإضافة إلى تقلد الوزارية، فبالتالي الإعلان لم يحصر نطاق الوظائف العامة الممنوحة للمرأة بل وسع نطاقها على جميع المستويات¹⁵، الأمر الذي يشكل ضماناً هامة في مجال ترسيخ المشاركة السياسية للمرأة.

الفرع الثالث: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام

1966

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعرضته للتوقيع والتصديق في 16 ديسمبر 1966 حيث بدأ نفاذه في 1976، ويتسم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

بالطابع العالمي الإلزامي، ولذلك يمثل خطوة هامة في مجال ترسيخ حماية حقوق الإنسان.¹⁶

جاء العهد ليؤكد على ضرورة احترام وحماية الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز فقد أكدت المادة الثالثة منه على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل حيث جاء نصها كالاتي: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".¹⁷

باستقراء أحكام المادة الثالثة يتضح بأن العهد وضع التزاما عاما على الدول الأطراف بتحقيق المساواة في مختلف الحقوق لاسيما بين النساء والرجال، ذلك أن بنود العهد مقترنة بعنصر الإلزام المفروض على الدول الأطراف وهو الأمر الذي لم يكن متوفرا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.¹⁸

كما تجدر الإشارة إلى أن العهد تضمن النص على الحقوق السياسية في المادة 25 التي تخاطب الرجل والمرأة على حد سواء فقد جاء نصها كالاتي: على ما يلي: "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية:

يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.¹⁹

ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

من خلال نص المادة 25 السابقة الذكر نجد بأن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كرس حق المرأة في المشاركة السياسية من خلال إقرار حقها في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد وحقها في أن تنتخب وتنتخب وكذا حقها في تقلد الوظائف العامة للبلاد.

من خلال كل ما سبق التطرق إليه من موانئ دولية نلاحظ أن هذه الموانئ بدءاً من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصولاً إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم تتطرق مباشرة لحق المرأة في المشاركة السياسية بل اكتفت هذه الموانئ بالإشارة العامة التي أوردتها بمناسبة تنظيمها للحقوق السياسية للأفراد، ولتلافي هذا النقص أرست الأمم المتحدة اتفاقيات خاصة بالمرأة.²⁰

المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في الموانئ الدولية الخاصة

تحتل قضايا حقوق الإنسان الصدارة، حيث تسعى الهيئات الدولية إلى تكريسها وحمايتها وباعتبار أن المرأة جزء مهم وأساسي ضمن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان سعت العديد من الهيئات إلى حمايتها في مختلف الميادين من خلال إقرار هذه الحماية في الموانئ الدولية، بل والأكثر من أولت لحقوق المرأة حماية خاصة تجسدت من خلال إرساء موانئ دولية خاصة بالمرأة، وفي هذا المطلب سنتولى توضيح المشاركة السياسية للمرأة من خلال هذه الموانئ الخاصة.

الفرع الأول: الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام 1952

سعيًا إلى إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافاً بمبدأ أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده وتكريساً للمساواة في التمتع بالحقوق السياسية بين الرجال والنساء تم إرساء هذه الاتفاقية في عام 1952 ودخلت حيز النفاذ في عام 1956 حيث أرست أحكام هامة للنساء²¹، وتتجسد في ثلاث مبادئ أساسية وهي:

أ - التساوي التام بين النساء والرجال في حق التصويت وهو ما ورد في المادة الأولى التي أكدت بأن للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

ب - التساوي التام بين النساء والرجال في حق الترشح للمجالس المنتخبة²² حيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن: "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".²³

ج - التساوي التام بين النساء والرجال في تقلد المناصب العامة فقد ورد في مقدمة الاتفاقية: "أن الأطراف المتعاقدة ورغبة منها في إعمال مبدأ التساوي في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده..."²⁴، وهو ما أكدته المادة 3 التي نصت على ما يلي: "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز".²⁵

وبالتالي نخلص إلى القول بأن اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة كرسّت صراحة حق المرأة في المشاركة السياسية كما أنها سلّوت بينها وبين الرجل في التمتع بمختلف الحقوق بما في ذلك الحقوق السياسية ويجب الإشارة إلى أن إدارة الشؤون العامة للبلاد يتسع ليشمل العديد من المهام وهذا ما أكده ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أمام اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة حينما صرح بأن المصطلح إدارة الشؤون العامة للبلاد يشمل الخدمة الدبلوماسية والمدنية والوظائف التي تعد في المقام الأول أي "وظيفة رئيس الدولة" أو "الحكومة".²⁶

وعليه يمكن القول بأن الأمم المتحدة أولت الحقوق السياسية للمرأة أهمية كبرى ذلك أن الاتفاقية المتعلقة بحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 سبقت من الناحية التاريخية العهدين الدوليين الصادرين عام 1966 اللذان يشكلان حجر الزاوية في مجال إقرار الحقوق السياسية التي تعتبر المشاركة السياسية أحد مضامينها، بالإضافة إلى أن اتفاقية الحقوق السياسية لعام 1952 سبقت اتفاقية "سيداو" في الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة مما يدل على أهمية هذه الاتفاقية في التعزيز والتأكيد على حقوق المرأة.²⁷

الفرع الثاني: إعلان القضاء التمييز ضد المرأة

صدر هذا الإعلان بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وتمت الموافقة عليه من قبل هذه الأخيرة في 7 نوفمبر 1967، ويتألف من 11 مادة تبحث في المساواة بين المرأة والرجل²⁸ والتي جرى التأكيد عليها في ديباجة الإعلان الذي نص على مبدأ عدم التمييز بين البشر

باعتبار أنهم يولدون أحرارا متساوون في الكرامة والحقوق²⁹، كما كرس حقوق المرأة وتحديدا حقها في المشاركة السياسية بشكل صريح في مادته الرابعة التي أشارت على ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة، بالإضافة إلى حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة، وكذا حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة.³⁰

باستقراء أحكام المادة الرابعة نجد بأن الإعلان لا يختلف عن الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 في مجال لإقرار الحقوق السياسية للمرأة على وجه الخصوص، لكن الإعلان أتى بشيء جديد من خلال نصه على نوع من التمييز الإيجابي لصالح المرأة³¹ وهذا من خلال نص المادة 10 الفقرة د التي جاء فيها: "لا يعتبر من التدابير التمييزية أية تدابير تتخذ لحماية المرأة في بعض أنواع الأعمال ولأسباب تتعلق بتصميم تكوينها الجسماني"³²، وعليه الإعلان يؤكد أنه من الضروري كفالة الاعتراف العالمي في القانون وفي الواقع بمبدأ تساوي الرجل والمرأة ويعتبر أن أي تمييز ضد المرأة هو إجحاف بحقها وإهانة للكرامة الإنسانية.³³

لكن بالرغم مما ذكرناه حول الإعلان وإيجابياته حول تكريس التمييز الإيجابي يبقى هذا الإعلان خاليا من صفة الإلزام كما أنه يفتقر للآليات الدولية التي تفرض على الدول الالتزام ببثوده كما أنه لم يتضمن النص على أية لجنة خاصة تتولى مهمة متابعة مدى تنفيذ

أحكامه، فالإعلان لا يرتب إلا التزاما أدبيا فقط على عاتق الدول الأطراف لأنه لا يعد معاهدة واجبة التنفيذ.³⁴

الفرع الثالث: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

1979

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 ديسمبر 1979 والتي تسمى اختصارا بسيداو ودخلت حيز التنفيذ كمعاهدة دولية في 3 سبتمبر 1981. وتهدف هذه الاتفاقية إلى إدانة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتضمن تحقيق المساواة بين الجنسين. كما تحدد اتفاقية سيداو ما يشكل تمييزا ضد المرأة وتذكر بحقوقها غير القابلة للتصرف، وتحل بالتفصيل معنى مفهوم المساواة بين المرأة والرجل ووسائل تحقيقها.³⁵ وتشير ديباجة الاتفاقية بشكل صريح إلى أن المرأة لا تزال محورا للتمييز، كما تشير إلى أن هذا التمييز ينتهك مبادئ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية كما أنه يمنع رفاهية المجتمع والأسرة.³⁶ تركز الاتفاقية على التمييز ضد المرأة حيث تشير المادة الأولى إلى الأفعال التي تشكل تمييزا ضدها ومن ضمنها الاستبعاد على أساس الجنس بهدف عدم الاعتراف بحقوق المرأة باعتبارها جزءا من حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أيضا أي تمييز يستهدف عدم تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها.³⁷

كما تقدم الاتفاقية تحليلا لحقوق المرأة وتؤكد على المساواة التامة بين الجنسين في جميع الحقوق سواء كانت هذه الحقوق مدنية، اجتماعية، سياسية، اقتصادية، ثقافية، وفي مقدمة هذه الحقوق تأتي

الحقوق السياسية التي كرستها المادة السابعة وتتجسد أساساً في الحق في التصويت وتقلد المناصب العامة على جميع المستويات الحكومية، كما تعني أيضاً منح المرأة فرصة لتمثيل البلاد³⁷، وتطلب من الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتغيير أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي للرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيز والممارسات العرفية التي تستند إلى فكرة تفوق الجنس على الجنس الآخر أو الدور النمطي للرجال.³⁸

وإذا كانت المادة الأولى تعرف التمييز فإن المادة 2 تحدد التدابير التي من شأنها القضاء على التمييز، فهي تشكل أساس الاتفاقية لأنها تلزم الدول بإدانة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكفالة القضاء عليها وهذا عن طريق:

- إدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها الداخلية.

- اتخاذ التدابير التي تحظر التمييز ضد المرأة بما في ذلك التدابير التشريعية.

- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد.

- تغيير أو إبطال القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.⁴⁰

أما المادتين 2 و3 فتشجعان الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لاستخدام جميع الوسائل بما في ذلك التشريعية لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وهذا بتحويلها إلى قانون محلي، وعلاوة على ذلك يجوز للدول الأطراف أن تتخذ تدابير مؤقتة بحيث لا تعتبر تدابير تمييزية بل من شأنها ضمان تحقيق قدر أكبر لمساواة المرأة.⁴¹ وعليه فالمبادئ الأساسية للاتفاقية من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة تتجسد في:

- المساواة من خلال ترسيخ مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين والمساواة في المعاملة، وكذا المساواة في الوصول للموارد، وتعديل القوانين لضمان المساواة.

- ترسيخ مبدأ عدم التمييز وهذا عن طريق القضاء على التمييز القائم اجتماعيا سواء كان مباشرا أو غير مباشر وسواء كان مرتبطا بالمجال العام أو المجال الخاص.

- مسؤولية الدولة وتتجسد بمجرد التصديق على الاتفاقية حيث يتعين في الامتثال لسبل وتدابير مكافحة التمييز ضد المرأة من خلال انتهاج التدابير المحددة في الاتفاقية، بإعتبار أن الدولة مسؤولة عن رفاهية النساء والرجال.⁴²

وبالرجوع لموقف المشرع الجزائري من اتفاقية سيداو فإن الجزائر انضمت للاتفاقية في 22 جانفي 1966 مع التحفظ على بعض المواد⁴³، وهذا يعكس إرادة الدولة بالعمل على ترسيخ مكانة المرأة وحقوقها السياسية في الجزائر.

وعليه نخلص إلى القول أن لهذه الاتفاقية أهمية كبيرة في تدعيم الحقوق السياسية للمرأة حيث ألزمت الدول الأطراف بإلغاء كافة صور

التمييز ضد المرأة والقضاء على كافة المفاهيم التي لا تعترف للمرأة بأي دور في المجتمع⁴⁴، وبالتالي الاتفاقية ترسخ فكرة أن تمكين المرأة عنصر أساسي في انتقال الدول إلى الحداثة، وأن تحقيق المشاركة السياسية لها تجسيد للديمقراطية أكثر.⁴⁵

الفرع الرابع: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو في 6 أكتوبر 1990، ودخل حيز النفاذ في 22 ديسمبر 2000،⁴⁶ ويهدف هذا البروتوكول إلى وضع إجراءات تتعلق بالاتفاقية ذاتها حيث يشتمل البروتوكول على إجراءين مهمين وهما:

- منح المرأة الحق في الشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد حول انتهاكات تتعلق باتفاقية سيداو من قبل حكوماتها.
- إمكانية لجنة القضاء على التمييز توجيه الأسئلة حول الانتهاكات الخطيرة أو المستمرة لحقوق المرأة في الدول الأطراف في هذا البروتوكول.⁴⁷

وعليه يعتبر هذا البروتوكول صكا إجرائيا يتيح للمرأة إمكانية الشكوى سواء بشكل فردي أو جماعي حول انتهاكات تمسها⁴⁸، ومن ضمنها الانتهاكات ذات الطابع السياسي، وهذا يعتبر تميزا في جانب البروتوكول فمن قبل لم يكن بالإمكان اللجوء للهيئات الدولية بمناسبة انتهاكات تتعلق باتفاقية سيداو، بالإضافة لهذا أيضا يتميز البروتوكول بالنص صراحة على عدم جواز إبداء أية تحفظات على أحكامه، وذلك بخلاف ما جرى في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.⁴⁹

ومن خلال كل ما سبق ذكره حول هذه المواثيق سواء العامة أو الخاصة بالمرأة نجد أن أهم الحقوق التي نصت عليها هذه المواثيق حق المرأة في المشاركة السياسية والذي يستند في إطاره العام إلى مبدأ هام وأساسي في منظومة حقوق الإنسان ألا وهو مبدأ المساواة بين الجنسين، ومن هذا المنطلق أكدت الهيئات الدولية على وجوب تكريس حق المشاركة للمرأة في التشريعات الداخلية، وانعكس هذا على الشأن الداخلي للدول التي ضمنت دساتيرها حق المشاركة السياسية للمرأة. وتعتبر الجزائر من الدول التي اعترفت بحقوق المرأة باعتبارها فاعل وشريك أساسي في النهوض بالدولة الجزائرية فكرست حقوق المرأة وعلى رأسها الحق في المساواة بينها وبين الرجل في الدساتير الجزائرية السابقة، بل والأكثر من هذا أن التعديل الدستوري لعام 2008 يعتبر أهم محطة بالنسبة للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية حيث وسع من حقوق المرأة في هذا المجال، وهذا ما أكدته القانون 03-12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المشاركة السياسية للمجالس المنتخبة ودعمه التعديل الأخير لسنة 2016.

المبحث الثاني: حماية الحق في المشاركة السياسية للمرأة في المؤتمرات الدولية

عقدت الأمم المتحدة مؤتمرات دولية في الربع الأخير من القرن الماضي وذلك من أجل وضع استراتيجيات للنهوض بالمرأة بعد أن كانت جهودها موجهة في مرحلة سابقة على تدوين حقوق المرأة وإقرار المساواة بين الجنسين⁵⁰، فإن المؤتمرات الدولية ركزت على

تتمية وترسيخ حقوق المرأة والنهوض بقضايا المرأة وفي مقدمتها تحقيق المشاركة السياسية للمرأة .

وفي إطار دراستنا للمؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة سنعرض إلى المؤتمرات العالمية الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة في (المطلب الأول)، ثم نتولى دراسة المؤتمرات الدولية الإقليمية حول المشاركة السياسية للمرأة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المؤتمرات العالمية الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة

نظمت الأمم المتحدة ثلاثة مؤتمرات عالمية بشأن المرأة بين عامي 1975 و 1985 كجزء من عقد الأمم المتحدة للمرأة بمبادرة من الأمم المتحدة حيث أعلن عام 1975 سنة دولية للمرأة، وفي عام 1977 وأرست الجمعية العامة للأمم المتحدة يوماً رسمياً للمرأة بموجب القرار 142/32 هو يوم 8 مارس للاحتفال بحقوق النساء حول العالم، ليتم في وقت لاحق تنظيم العديد من المؤتمرات العالمية المكرسة لتعزيز حقوق المرأة⁵¹ وهذا على النحو الآتي:

الفرع الأول: مؤتمر المكسيك عام 1975

يعد مؤتمر المكسيك أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة في مجالات المساواة والتنمية والسلام، واعتبر عام 1975 عاماً عالمياً للمرأة كما أعلنت السنوات 1976 - 1985 بوصفها عقد الأمم المتحدة للمرأة⁵²، وتمثلت أهداف هذا المؤتمر في:

- السعي لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.
- تأمين الاندماج التام للمرأة في المجهود الإنمائي.

- تعزيز مساهمة المرأة في إنماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفي السلام العالمي.⁵³

وعليه نستنتج بأن هذا المؤتمر يعد أول محطة عالمية في مجال النهوض بحقوق المرأة وقد أكد على ضرورة مساواتها مع الرجل في التمتع بكافة الحقوق ومن ضمنها الحقوق السياسية.

الفرع الثاني: المؤتمر العالمي الثاني الخاص بالمرأة (مؤتمر كوبنهاغن) عام 1980

عقد المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة "المساواة والتنمية والسلام" سنة 1980 في كوبنهاغن، وكان الهدف منه تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول للسنة الدولية للمرأة المنعقد بالمكسيك عام 1975.⁵⁴

ودعا برنامج العمل الذي خرج به المؤتمر إلى اتخاذ تدابير وطنية أقوى لضمان إشراك المرأة بصورة متساوية مع الرجل في الحقوق.⁵⁵

الفرع الثالث: المؤتمر العالمي الثالث الخاص بالمرأة (مؤتمر نيروبي) 1985

عقد هذا المؤتمر من أجل استعراض وتقييم منجزات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة (المساواة والتنمية والسلام) في نيروبي بكينيا، وجاء انعقاد المؤتمر في وقت كانت الحركة من أجل المساواة بين الجنسين قد اكتسبت فيه اعترافا عالميا، وشارك 15 000 ممثلا من ممثلي المنظمات غير الحكومية في منتدى للمنظمات غير حكومية، ووصف الكثير هذا الحدث بأنه "ولادة الحركة النسوية العالمية" وإدراكا منها أن أهداف مؤتمر المكسيك لم تتحقق على نحو كاف، اعتمدت 157 حكومة مشاركة استراتيجيات نيروبي التطلعية لسنة 2000⁵⁶، وتناول

المؤتمر قضايا المرأة من منظور المرأة والتنمية على اعتبار أن المرأة مهمشة وغائبة عن عملية التنمية ليؤكد على ضرورة إسهام المرأة في مجال التنمية من خلال تفعيل مشاركتها في الحياة العامة والسياسية⁵⁷. وفي هذا الإطار حدد المؤتمر ثلاثة مؤشرات للتقدم في مجال المساواة بين الجنسين:

- وجود تدابير قانونية ودستورية تكرس المساواة.
- المساواة مع الرجل على مستوى المشاركة الاجتماعية.
- المساواة مع الرجال في الحياة السياسية وعمليات صنع القرار.⁵⁸ وعليه نخلص إلى القول أن أهم ما أكد عليه المؤتمر في مجال المشاركة السياسية للمرأة تجسد في المؤشر الأول الذي يصب في مصلحة تعزيز وتنمية حقوق المرأة حيث أن وضع القواعد الدستورية يكفل الحماية الدستورية لحقوق المرأة، الأمر الذي يشكل ضمانة قوية في حماية حقوقها خاصة أن الدستور هو أسمى قانون للبلاد، بالإضافة إلى المؤشر الثالث الذي يؤكد على تكريس المشاركة السياسية للمرأة باعتباره حقا من حقوقها من منظور التأكيد على مساواتها مع الرجل في الحياة السياسية وعمليات صنع القرار، فبتالي يعتبر هذا المؤتمر خطوة هامة في مسار الاعتراف بحقوق المرأة وخاصة حقها في المشاركة السياسية.

الفرع الرابع: المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان " إعلان وبرنامج

عمل فيينا" 1993

اعتمد المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان سنة 1993 إعلان برنامج فيينا الذي خصص جزء هام منه لمعالجة قضايا المرأة وإدماج حقوق النساء بشكل أكبر في نظم الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما في

ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، والأكثر من ذلك اعترف بحقوق المرأة كمكون لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية التي لا تقبل التصرف.⁵⁹

وخص إعلان برنامج فيينا المرأة بنصوص خاصة تحت عنوان المساواة في المراكز وحقوق الإنسان للمرأة وأهم ما جاء فيه:

- الحث على تمتع المرأة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان على أن يكون هذا أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة.⁶⁰

- الحث على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والعلنية على السواء، وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.⁶¹

وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة فالإعلان يحث الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية على تيسير وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات وزيادة مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات، ويشجع على اتخاذ تدابير أخرى داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة لتعيين وترقية الموظفات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ويشجع الأجهزة الرئيسية والفرعية الأخرى للأمم المتحدة على ضمان مشاركة المرأة في ظروف من المساواة.⁶²

الفرع الخامس: المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (مؤتمر

بكين) 1995

عقد هذا المؤتمر عام 1995 وقد بلغ عدد المشاركين من الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية ما يزيد عن 50000 مشارك، حيث

تم استعراض تجربة (نيروبي) لعام 1985 التي هدفت إلى تحقيق المساواة والتنمية والسلام، حيث تبين أن الكثير من الأهداف التي سعت الأطراف إلى تحقيقها لم تتحقق وهذا بسبب العراقيل التي حالت دون تمكين المرأة من ذلك، لذلك سعى مؤتمر بكين لإيجاد آليات لتحقيق الإستراتيجيات والآليات التي ترمي إلى تعزيز حقوق المرأة.⁶³ تناول المؤتمر العديد من القضايا التي تعنى بالمشاركة السياسية للمرأة حيث أكد على أن:

- إشراك المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل يلعب دورا بالغا في عملية النهوض بالمرأة بشكل عام، كما أنه شرط ضروري لمراعاة مصالحها فبدون إشراكها في كافة مستويات صنع القرار لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلم.⁶⁴

- أكد على أن تمثيل المرأة لا يزال ناقصا في معظم مستويات الحكم لاسيما في الهيئات الوزارية والتنفيذية حيث لم تحرز سوى قدرا ضئيلا من التقدم في المجال السياسي كما أن انخفاض تمثيل المرأة يتأثر سلبا في الدول التي تمر بتغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية⁶⁵، ومن أهم معوقات المشاركة السياسية للمرأة نذكر على سبيل المثال المعوقات السياسية وتتجلى في ضعف خبرة المرأة في المجال السياسي ومزاحمة الرجل واحتكاره للمناصب السياسية وتزعمه الصدارة في القوائم الانتخابية، وأيضا المعوقات الاجتماعية وتتجسد في البناء الاجتماعي التقليدي الذي يحبز مكوث المرأة بالبيت بحكم العرف والتقاليد.⁶⁶

- ضرورة تصدي حكومات الدول لمشكلة عدم المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالسلطة وصنع القرار، وهذا من خلال وضع تدابير

من شأنها تحقيق زيادة عدد النساء بغرض تحقيق المساواة في التمثيل بين الجنسين في المناصب الحكومية وهذا عن طريق اتخاذ تدابير تشمل النظم الانتخابية بتشجيع الأحزاب على إشراك المرأة في المناصب العامة الانتخابية وغير الانتخابية بنفس النسب والمستويات المتاحة للرجل، وأيضا السعي لتحقيق التساوي بين الجنسين في قوائم المترشحين للانتخاب.⁶⁷

من أهم النتائج التي حققها هذا المؤتمر اعتماد منهاج عمل بكين الذي تعهد فيه المشاركون بإلغاء جميع القوانين المتبقية حول التمييز القائم على أساس الجنس، ويحدد منهاج عمل بكين هدفين رئيسيين: أولا: تمكين المرأة حيث يتمثل الغرض من خطة عمل البرنامج في تسليط الضوء على إسهامات المرأة في حياة المجتمع وتعزيز مشاركتها في صنع القرار في جميع المجالات "السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" كما يهدف إلى تعزيز تقاسم السلطات والمسؤوليات بين المرأة والرجل في المجالات العامة والوطنية والدولية.

ثانيا: مراعاة المنظور الجنساني ضمن سياسات الدول فمن أجل تسريع وتعزيز التنفيذ العملي للمساواة بين النساء والرجال، يجب أن تأخذ صياغة القوانين والسياسات العامة في الحسبان احتياجات ومساهمات النساء والرجال ويتطلب هذا النهج المتكامل أيضا رصد وتقييم التنفيذ لضمان ألا تؤدي هذه النصوص أو البرامج إلى التمييز وعدم المساواة.⁶⁸

وعليه نخلص إلى القول بأن مؤتمر بكين يعتبر من أهم المؤتمرات التي عُنيت بقضايا المرأة وأحد المحطات البارزة في مجال النهوض

بقضاياها خاصة تمكين المرأة باعتباره من صميم المبادئ التي ركز عليها منهاج بكين⁶⁹، والذي يعني ضمانها ممارسة كافة حقوقها بما فيها الحقوق السياسية أيضا.

تجدر الإشارة أخيرا إلى أنه على الرغم من وجود العديد من الموائيق الدولية إلى أن الباحثين يرون بأن تمثيل المرأة في المواقع السياسية المهمة في الدول العربية وبخاصة تلك المرتبطة بصنع القرار السياسي مازال ضعيفا، كما أن تجربة المرأة التاريخية في العمل الحزبي هي تجربة ضعيفة بالرغم من أهميتها، فما تزال مشاركتها محدودة جدا وضعيفة في كثير من دول العالم، حيث تشير الإحصائيات المتعلقة بتمثيل المرأة على المستوى العالمي أن أعلى نسبة وجود المرأة في البرلمان هي في الدول الاشتراكية السابقة والدول الاسكندنافية بحوالي 34,5 %، و 24.4 % في النرويج ورمانيا، لكن ينبغي الأخذ بعين الاعتبار أن نسب تمثيل المرأة تختلف من دول لأخرى فهناك دول ليس للمرأة فيها أي تمثيل في المواقع السياسية.⁷⁰

المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية الإقليمية حول المشاركة السياسية للمرأة

عرفت حقوق المرأة اهتماما كبيرا في الجانب الدولي، وانعكس هذا الاهتمام أيضا على الشأن الإقليمي فعقدت العديد من المؤتمرات الإقليمية للنهوض بحقوق المرأة ومن أبرزها:

الفرع الأول: المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية لعام 2000

عقد هذا المؤتمر بالقاهرة "مصر" في الفترة من 18-20 نوفمبر 2000، وجرى فيه استعراض واقع المرأة العربية الذي تعيشه مقارنة

مع ما تم اعتماده من اتفاقيات دولية وذلك بناء على التقارير المقدمة من الدول العربية المشاركة في القمة.⁷¹

وفي بيانه الختامي أوصى المشاركون في المؤتمر في مجال المشاركة السياسية للمرأة بدعم قدرة المرأة على الجمع بين العمل وواجباتها الأسرية من خلال تعديل التشريعات التي تحول دون ذلك، وكذا تأمين حق المرأة العربية في هياكل وآليات السلطة ومواقع صنع القرار على مختلف المستويات.⁷²

الفرع الثاني: المنتدى الإقليمي للنساء العربيات "السياسيات تحليل الواقع... واستشراف آفاق المستقبل":

- انعقد في الجزائر سنة 2009 وتمحورت فعالياته حول محورين:
- تشخيص حالة المرأة العربية في الحياة السياسية العامة وتأثيرات بيئة المحيط السياسي والاجتماعي والاقتصادي في عمليات اتخاذ القرارات السياسية المختلفة في الدولة.
- بحث الأساليب الفعالة لتجسيد حقوق المرأة العربية السياسية في المجتمع، الأحزاب، ومؤسسات الدولة.
- وصدر عن المنتدى عدة توصيات تركزت حول:
- التأكيد على أهمية دور الآليات الوطنية المؤسسية في زيادة مشاركة المرأة السياسية وتحسين أدائها.
- ضرورة مراجعة القوانين الانتخابية والتأكيد على إدراج نظام تخصيص المقاعد لضمان تمثيل عادل للنساء في المجالس المنتخبة كإجراء مرحلي لا بد منه للقضاء على التمييز ضد المرأة في هذا المجال.

- التمسك بالخيار الديمقراطي باعتباره الإطار الأكثر ملائمة لضمان مشاركة أوسع للمرأة في الحياة السياسية.
- التأكيد على الارتباط الوثيق بين أوضاع المرأة في مختلف المجالات ومستوى مشاركتها السياسية، وبالتالي ضرورة القضاء على كافة أشكال التمييز وضمان المساواة وتكافؤ الفرص بالإضافة لتبني مبدأ التدرج في تقلد المسؤوليات السياسية من المستوى المحلي والجمعي والنقابي والحزبي إلى المواقع القيادية والمجالس الوطنية.⁷³

الفرع الثالث: الإستراتيجية العربية للمرأة 2011-2020

بناء على الجهود العربية والإقليمية والدولية المناهضة للعنف ضد المرأة تم وضع إستراتيجيات على الصعيد العربي تهدف إلى حماية المرأة من أبرزها إستراتيجية النهوض بالمرأة العربية⁷⁴ حيث أكدت في سياق دعم المشاركة السياسية للمرأة إلى تعزيز مشاركة النساء على كافة مستويات صنع القرار ورسم السياسات ومراجعة وصياغة التشريعات والبرامج الوطنية في الدول العربية من خلال توفير البنى المؤسسية لتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتشريعية على المستويات الوطنية والعربية والدولية، وإيجاد آلية لزيادة نسبة مشاركة النساء في مراكز صنع القرار على المستويات الوطنية والعربية والدولية.⁷⁵

وبناء على ما سبق ذكره نجد أن الجهود الدولية والإقليمية تحاول التأكيد على حقوق المرأة وفي كل مرة تركز على التحسين من مستويات تطبيق الالتزامات الدولية الرامية لحماية حقوق المرأة، والملاحظ أن هذه المؤتمرات أغلبها ركزت على القضايا الحساسة والهامة للمرأة ومن ضمنها تكريس الحقوق السياسية للمرأة في الدول

الأطراف، وهذا يؤكد الجهود العربية الرامية لتعزيز وتحسين المشاركة السياسية للمرأة.

خاتمة:

بعد التطرق لموضوع الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية خلصت دراستنا إلى النتائج الآتية:

أولاً: أن الحق في المشاركة السياسية للمرأة من أهم حقوق المرأة ولم يأتي الاعتراف به مباشرة وإنما عبر مراحل تجسد نضال هيئات المجتمع الدولي والحركات النسوية حيث استند في البداية إلى مبدأ المساواة ليتطور إلى الحق في المشاركة السياسية كحق من حقوق الإنسان .

ثانياً: أن منظومة الدولية قد كرست الحماية لحق المرأة في المشاركة السياسية من خلال العديد من المواثيق الدولية بل والأكثر من ذلك خصت المرأة بحماية خاصة ترجمتها اتفاقيات خاصة تحميها من التمييز وبالتالي نجد بأن الحق في المشاركة السياسية لا يفتقر إلى النصوص القانونية الدولية بقدر ما يحتاج للتطبيق الفعلي لهذه النصوص، غير أنه تبقى هذه الاتفاقيات تلزم الدول المصدقة عليها فقط.

ثالثاً: تجسد اتفاقية سيداو والبروتوكول الملحق لهذه الاتفاقية حجر الأساس في إقرار الحماية الخاصة للمرأة من أي تمييز وبالتالي تمثل تطورا مهما جدا في مجال تكريس الحق في المشاركة السياسية للمرأة.

رابعاً: تؤكد المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة على أن الجانب الدولي لحماية الحق في المشاركة السياسية قد رسخ بشكل فعال من منظور ربط قضايا المرأة بالتنمية والمساواة والسلم حيث يعتبر تمكين

المرأة في مختلف المجالات وفي مقدمتها الجانب السياسي أحد المعايير التي يقاس بها مستوى التقدم لدى دول العالم.

خامسا: لا تزال التزامات بعض الدول في مجال أعمال حقوق المرأة غير كاملة فبعض الدول لم تصدق على البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو حيث لا تزال غير مستعدة لإعطاء المرأة المساحة الكافية لممارسة حقوقها في حال انتهاك الحقوق السياسية، كحق الشكوى الفردية.

سادسا: رغم العديد من الموائيق الدولية العامة والخاصة والتي أكدت على ضرورة منح المرأة الحق في المشاركة السياسية إلا أن هذا الحق يعترضه بعض العوائق تحول دون تكريسه بشكل فعال وهذه المعوقات تختلف من دول لأخرى بحسب الظروف الأمر الذي يؤثر سلبا على إعطاء المرأة الفرصة لممارسة كافة حقوقها السياسية بشكل تام.

الهوامش:

¹- ريم صالح الزبن، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، القاهرة: مركز الدراسات العربية، 2016، ص. 31.

²- نفس المرجع، ص. 69.

³- ياسين جبيري، حقوق الفئات الخاصة "نساء، أطفال، الأقليات"، عمان: دار الحامد، 2017، ص. 199.

⁴- فاطمة لمحرر، الحقوق السياسية للمرأة في المغرب بين التشريعات الدولية والقوانين الوطنية، مقال منشور بموقع المركز الديمقراطي العربي، <https://democraticac.de>، تاريخ الإطلاع: 2018/7/19، 19:03.

⁵- نفس المكان.

- ⁶ - ابتسام سامي حميد، الدور البرلماني للمرأة، القاهرة: دار العربي، 2015، ص. 76.
- ⁷ - ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- ⁸ - المادة 1 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- ⁹ - المادة 68 من الميثاق نفسه.
- ¹⁰ - ابتسام سامي حميد، مرجع سابق، ص. 77.
- ¹¹ - فاطنة ديب، الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص. 20.
- ¹² - تنص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على ما يلي: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر".
- ¹³ - تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على ما يلي:
- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .
- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده .
- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.
- ¹⁴ - نسيم جلاخ، الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2016، ص. 126.
- ¹⁵ - نفس المرجع، ص. 128.
- ¹⁶ - فاطنة ديب، مرجع سابق، ص. 21.
- ¹⁷ - المادة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

- 18- فاطنة ديب، مرجع سابق، ص ص. 21-22.
- 19- المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- 20- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، عمان: دار أسامة، 2010، ص. 147.
- 21- حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية: دراسة سياسية مقارنة في ضوء مواثيق حقوق الإنسان 1989-2009، مذكرة ماجستير، تخصص دراسات مغربية، الجزائر 3، 2011-2012، ص. 50.
- 22- محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص ص. 75-76.
- 23- المادة 2 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952.
- 24- محرز مبروكة، مرجع سابق، ص ص. 75-76.
- 25- المادة 3 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952.
- 26- محرز مبروكة، مرجع سابق، ص. 76.
- 27- ابتسام سامي حميد، مرجع سابق، ص. 80.
- 28- نهى عدنان القاطرجي، الغزو الناعم: دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع، لندن: دار إي كتب، 2018، ص. 33.
- 29- ديباجة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.
- 30- المادة 4 من نفس الإعلان.
- 31- محرز مبروكة، مرجع سابق، ص. 78.
- 32- المادة 10 الفقرة د من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.
- 33- محرز مبروكة، مرجع سابق، ص. 78.
- 34- نفس المكان.
- 35- Malika REMAOUN, La question du genre dans les politiques publiques en Algérie: Emploi, protection sociale et pauvreté, Mémoire de Magister, Université d'Oran, Juin 2012, p. 93.
- 36- Ibid., p. 94.
- 37- المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

³⁸ - Malika REMAOUN, op.cit., p. 95.

³⁹ - Ibid., p. 96.

⁴⁰ - المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

⁴¹ - المادتين 3 و4 من نفس الاتفاقية.

⁴² - Malika REMAOUN, op.cit., p. 98.

⁴³ - موقع اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان وترقيتها، www.cncppdh-algerie.org، تاريخ الإطلاع: 2018/7/22، 11:50

⁴⁴ - نسيم جلاخ، مرجع سابق، ص. 142.

⁴⁵ - Valentine M. MOGHADAM N, *Féminisme, réforme législative et autonomisation de femmes au moyen-orient et en afrique du nord: l'articulation entre recherche, militantisme et politique*, Revue Internationale des sciences sociales, No. 191, France, 2007, p.19.

⁴⁶ - Malika REMAOUN, op.cit., p. 99.

⁴⁷ - نهى عدنان القاطرجي، مرجع سابق، ص. 34.

⁴⁸ - Malika REMAOUN, op.cit., p. 99.

⁴⁹ - نهى عدنان القاطرجي، مرجع سابق، ص. 34-35.

⁵⁰ - فاطمة وماحنوس، الآليات القانونية الدولية لمواجهة العنف ضد المرأة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2017-2018، ص. 41.

⁵¹ - Malika REMAOUN, op.cit., p. 102.

⁵² - <http://www.un.org/ar>, Vu le: 5/11/2017, 18:13.

⁵³ - ديباجة وثيقة المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة.

⁵⁴ - فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية "دراسة نقدية في ضوء الإسلام"، رسالة دكتوراه في الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص. 136.

⁵⁵ - محرز مبروكة، مرجع سابق، ص. 86.

⁵⁶ - <http://www.un.org/ar>, Vu le: 5/11/2017, 19:17.

⁵⁷ - محرز مبروكة، مرجع سابق، ص. 86.

⁵⁸ - Malika REMAOUN, op.cit., p. 102.

⁵⁹ - فاطمة وماحنوس، مرجع سابق، ص. 43.

⁶⁰ - البند 36 من إعلان برنامج فيينا لعام 1993.

⁶¹ - البند 39 من نفس الإعلان.

⁶² - البند 43 من نفس الإعلان.

- 63- ياسين جبيري، المرجع السابق، ص. 218.
- 64- البند 181 من منهاج بكين.
- 65- البند 182 من نفس الوثيقة.
- 66- زينب لموشي، "المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفعيل"، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 7، مارس 2017، ص. 143.
- 67- البند 189 و 190 من منهاج بكين.
- 68- Malika REMAOUN, op.cit., p. 102.
- 69- Valentine M. MOGHADAM, op.cit., p. p14.
- 70- فلك الجمعاني، المشاركة السياسية للمرأة الأردنية "تجربة شخصية"، الانتخابات والتحول الديمقراطي في العالم العربي: خطوة للأمام أم خطوة للوراء؟، عمان: مركز القدس للدراسات السياسية، 2009، ص. 88.
- 71- فاطمة وماحنوس، مرجع سابق، ص. 93.
- 72- البند 4 و 5 من البيان الختامي لمؤتمر قمة المرأة العربية المنعقد بين 18-2000/11/20.
- 73- محرز مبروكة، مرجع سابق، ص ص. 90-91.
- 74- فاطمة وماحنوس، مرجع سابق، ص. 93.
- 75- هيفاء أبو غزالة، الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة "حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف"، القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2011، ص. 24.